سياسة الافصاح عن المعلومات الأساسية

المقدمة:

تلتزم المؤسسة بمبادئ الشفافية والمساءلة, وبأن تكون معلوماتها الأساسية متاحة و واضحة لأصحاب المصلحة, بما يشمل الجهات المستفيدة, الشركاء, المستفيدين, والجهات التنظيمية و الرقابية. وتهدف هذة السياسة إلى تحديد نوع المعلومات الواجب الإفصاح عنها, و وسائل الإفصاح, والإطار الزمني لذلك.

الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آليات الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بأنشطة المؤسسة وهويتها وأدائها ومصادرها، وذلك بما يضمن ما يلي:

- تعزيز الشفافية المؤسسية عبر توفير معلومات دقيقة وواضحة وفي الوقت المناسب لجميع أصحاب المصلحة.
- تمكين الجهات الرقابية والمجتمعية من الاطلاع على الجوانب الأساسية لعمل المؤسسة وفقًا لأفضل ممارسات الحوكمة.
- بناء ثقة المجتمع في المؤسسة من خلال الإفصاح الطوعي والمسؤول عن المشاريع، المنح، التأثير، والمصادر المالية.
- الامتثال للأنظمة واللوائح المحلية (مثل لائحة حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في السعودية).
- دعم اتخاذ القرارات من الجهات الشريكة والمستفيدة عبر توفير معلومات شفافة عن فرص الدعم ومعايير المنح.
- تعزيز بيئة داخلية قائمة على الاتســاق والمســاءلة بين الإدارات، وتوحيد الرســائل الإعلامية والبيانات الصادرة.

نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس أمناء أو أعضاء اللجنة التنفيذية، والمدير التنفيذي، أو موظفين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة, وكذلك جميع الجهات التي تمثل المؤسسة أمام أطراف خارجية.

قواعد المستفيد الحقيقي :

تهدف هذه القواعد إلى:

- تعزيز شفافية القطاع غير الربحي.
- تنظيم إجراءات الإفصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي وقيدها في سجل المستفيد الحقيقي.
- تعزيز الامتثال بالمتطلبات المحلية والدولية.

المادة الرابعة:

- تلتزم المؤسسة بجمع معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي منها، وعليها الاحتفاظ بها والإفصاح عنها للمركز، وفقًا لما هو محدد في المادة السادسة، وعلى المركز إدراج هذه المعلومات في سجل المستفيد الحقيقي.
- تلتزم المؤسسة المنشئة قبل صدور هذه القواعد بالإفصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي الدى المركز خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ نفاذ القواعد.
- تلتزم المؤسسة المنشئة بعد نفاذ القواعد بالإفصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي منها لدى المركز كإجراء من اجراءات التأسيس.
- في جميع الأحوال, تلتزم المؤسسة التي أفصحت مسبقاً عن معلومات المستفيد الحقيقي لدى المركز بإعلام المركز بأي تغييرات تطرأ على هذه المعلومات خلال (عشرة) أيام من حدوث التغيير.

المادة الخامسة:

- يُعد مستفيداً حقيقياً من المؤسسة كل من كان شخصاً طبيعياً وكان:
- عضو مجلس إدارة جمعية أو عضو مجلس أمناء مؤسسة.
- مسؤولاً تنفيذياً لجميعة أو مؤسسة أو كان من شاغلي الوظائف القيادية.
- أي شخص طبيعي لا يندرج تحت الفقرتين (1) أو (2)، ويمتلك السلطة لتعيين أو عزل المسؤول التنفيذي أو شاغلي الوظائف القيادية في المؤسسة، أو يمارس بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة سيطرةً على الأنشطة العامّة للمؤسسة.
- في حال كان عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء شخصاً اعتبارياً فيُعتبر المستفيد الحقيقي في هذه الحالة هو الشخص الطبيعي الذي يُعد مستفيداً حقيقياً من الشخص الاعتباري، وفقاً ما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السادسة:

يُنشئ المركز سجل المستفيد الحقيقي، ويُقيد فيه بيانات المؤسسة وبيانات المستفيد الحقيقي لكل منهما وتاريخ التقييد - من خلال نموذج الإفصاح - وكل تحديث يطرأ عليها، على أن يشمل السجل على الأقل البيانات الآتية:

- بيانات المؤسسة، وبصفة خاصة الآتي:
  - اسم المؤسسة.
  - شكلها النظامي.
  - عنوان مقرها الرئيسي, رقم التسجيل, والتصنيف, والجهة المشرفة عليها فنيا.
  - قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء وشاغلي الوظائف القيادية.

- اللائحة الأساسية المؤسسة.

- بيانات المستفيد الحقيقي، على أن تتضمن الآتي لكل مستفيد حقيقي على حده:
  - اسم المستفيد الحقيقي, ورقم هويته.
  - مكان وتاريخ ميلاده.
  - عنوانه الوطني.
  - جنسيته.
  - بيانات التواصل.
  - التاريخ الذي أصبح فيه مستفيداً حقيقياً من المؤسسة.
  - السبب الذي أصبح بموجبه مستفيداً حقيقياً من المؤسسة.

المادة السابعة:

- يكون المسؤول التنفيذي للمؤسسة مسؤولاً عن توفير معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي, وعليه اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للتحقق من ذلك قبل تسليمها للمركز.
- للمركز طلب الاطلاع أو قيد أي وثائق أو معلومات عن المستفيد الحقيقي من المؤسسة, وعلى المؤسسة الاستجابة للطلب في مدة أقصاها (خمسة) أيام من تاريخه، والتجاوب والتعاون مع المركز لتحديد المستفيد الحقيقي.

المادة الثامنة:

- تلتزم المؤسسة بتقديم معلومات المستفيد الحقيقي منها إلى المركز من خلال نموذج الإفصاح.
- على المؤسسة التقدم إلى المركز بطلب إزالة اسم المستفيد الحقيقي الذي زالت عنه تلك الصفة متضمنا أسباب الطلب, وذلك خلال (عشرة) أيام من تاريخ زوال صفة المستفيد الحقيقي عنه.
- على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بمستفيديها الحقيقين، وذلك لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ زوال المؤسسة، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونيًا مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من الجهات المختصة .
- للمؤسسة طلب تحديث المعلومات من المستفيد الحقيقي عند الاقتضاء، وعليه توفيرها للمؤسسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ الطلب.

المادة التاسعة:

يحتفظ المركز ببيانات سجل المستفيد الحقيقي لمدة (عشر) سنوات من تاريخ تحقق أي من الآتي:

- زوال صفة المستفيد الحقيقي.
- حل أو دمج الجمعية أو المؤسسة.

المادة العاشرة:

يلتزم المركز بإتاحة الاطلاع على معلومات المستفيد الحقيقي للسلطات المختصة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

وسائل الإفصاح:

يتم الإفصاح عن المعلومات من خلال:

- الموقع الإلكتروني الرسمي (نشر السياسات، التقارير، أسماء المشاريع، عدد المستفيدين).
- التقارير السنوية (تلخيص الأداء المالي والتنفيذي).
- منصة الإفصاح الرسمية (حكومية – إن وجدت) (الامتثال للأنظمة المركز الوطني).

ضوابط الإفصاح:

- لا يُفصح عن أي معلومات محمية أو سرية تتعلق بالمستفيدين أو الموظفين دون إذن.
- لا تُفصح المؤسسة عن بيانات مالية تفصيلية تتعلق بمستفيد معين أو جهة إلا بموافقة كتابية.
- يجب أن تكون المعلومات دقيقة، محدثة، وواضحة.
- يُعد عدم الإفصاح أو التأخر في الإفصاح أو تقديم معلومات غير دقيقة مخالفة للسياسة وقد تُتخذ إجراءات إدارية أو قانونية حسب لائحة الموارد أو نظام المؤسسة.

الإفصاح ومكافحة الجرائم:

أدوار المؤسسة بالإفصاح:

تلتزم المؤسسة بما ورد في أحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام جرائم الإرهاب وتمويله والأنظمة ذات الشق المالي، والرفع للجهات المختصة في حال ورود أية شكوك بشأن أي من المستفيدين وفقًا للأتي:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فورًا وبشكل مباشر.

2. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والاطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

3. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

4. يكلف مجلس الأمناء أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.